

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

إن أطلق في النقد وقلنا بالصحة في التي قبلها : لم يصح في أحد الوجهين .  
قوله فإن أطلق يعني الإجارة في النقد وقلنا بالصحة في التي قبلها : لم يصح في أحد الوجهين .

وهو المذهب اختياره القاضي واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في الوجيز وقدمه في الخلاصة والرعايتين والحاوي الصغير والفائق والفروع ذكره في كتاب الوقف .  
والوجه الثاني : يصح .

( وينتفع بها في ذلك ) يعني : في التحليل والوزن اختياره أبو الخطاب والمصنف وهو الصواب وقدمه في الشرح وأطلقهما في المذهب والمستوعب والتلخيص وشرح ابن منجي والقواعد وعند القاضي يكون قرضا أيضا .

فعل المذهب : يكون قرضا قاله الأصحاب .

فائدة : وكذا حكم المكيل والموزون والفلوس .

قاله في القاعدة الثامنة والثلاثين